

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٤٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من

أموال الدولة الخاصة بمساحة ٢٣٥٠ م^٢ بمنطقة الواحة ، رقم ٢ ، بلوك ١٦ ، تقسيم الواحة -

بمنطقة الطوب الرملى - بحى شرق مدينة نصر بمحافظة القاهرة كحق انتفاع بدون مقابل

لصالح مديرية أمن القاهرة ، لإقامة قسم شرطة عليها .

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُعدل غرض التخصيص الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٠١٩

المشار إليه ، ليكون "إقامة نقطة شرطة" بدلاً من "إقامة قسم شرطة" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدوح